

تعليمات تنظيم عمل مالكي مركبات الشحن**الأفراد وإجراءات نقل البضائع من مراكز تحميل البضائع وتفریغها وإليها
صادرة بموجب أحكام المادة (٢٠/ب) من نظام ترخيص وتصنيف الناقلين وسطاء
الشحن رقم (٤) لسنة ٢٠١٣**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم عمل مالكي مركبات الشحن الأفراد وإجراءات نقل البضائع من مراكز تفریغ البضائع وتحميلاها وإليها لسنة (٢٠١٤)) ويتم العمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢): إضافة إلى التعريفات الواردة في قانون نقل البضائع رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته وقانون هيئة تنظيم النقل البري رقم (٤) لسنة ٢٠١١ ، يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الهيئـة:	هيئة تنظيم النقل البري.
المجلسـ:	مجلس إدارة الهيئة.
المدير العامـ:	مدير عام الهيئة.
القانونـ:	قانون نقل البضائع على الطرق المعمول به.
النـاـقـلـ:	الشخص المرخص من الهيئة لمزاولة أعمال النقل الثقيل للبضائع على الطرق.

وسـيطـ الشـحنـ: الشخص المرخص من الهيئة لمزاولة أعمال وسطاء الشـحنـ على الـطـرقـ.
مـراكـزـ تـحمـيلـ وـتـفـريـغـ بـضـائـعـ: منـطـقةـ العـقبـةـ الـاـقـتصـادـيـةـ الـخـاصـةـ وأـيـ مـراكـزـ أـخـرىـ يـقـرـرـ
المـجـلسـ شـمـولـهـ بـأـحـكـامـ هـذـهـ تـعـلـيمـاتـ.

النقل الثقيل للبضائع على الطرق: النـقـلـ بـمـركـبةـ الشـحنـ التـيـ يـكـونـ وزـنـهـ الإـجمـاليـ (٢١)
طـنـاـ فـمـاـ فـوـقـ.

مـركـبةـ الشـحنـ: المـركـبةـ المـصـمـمةـ لـنـقـلـ بـضـائـعـ عـلـىـ الـطـرقـ مـقـابـلـ أـجـرـ وـكـمـاـ هـيـ مـعـرـفـةـ فـيـ
قاـنـوـنـ السـيـرـ.

المـادـةـ (٣): لـغـايـاتـ مـزاـولـةـ أـعـمـالـ النـقـلـ الثـقـيلـ لـبـضـائـعـ عـلـىـ الـطـرقـ يـقـتـصـرـ دـخـولـ مـراكـزـ تـحمـيلـ
وـتـفـريـغـ بـضـائـعـ لـغـايـاتـ التـحمـيلـ وـالتـفـريـغـ مـنـ خـلـالـ النـاقـلـينـ المـرـخصـينـ مـنـ الـهـيـئـةـ
لمـزاـولـةـ أـعـمـالـ النـقـلـ الثـقـيلـ لـبـضـائـعـ عـلـىـ الـطـرقـ.

المـادـةـ (٤): عـلـىـ النـاقـلـينـ توـقـيعـ عـقـودـ تـشـغـيلـ مـعـ مـالـكـيـ مـرـكـبـاتـ الشـحنـ الأـفـرـادـ الرـاغـبـينـ دـخـولـ
مـراكـزـ تـحمـيلـ وـتـفـريـغـ بـضـائـعـ وـفقـ النـمـوذـجـ الـمـوـحـدـ الـمـعـتـمـدـ مـنـ الـهـيـئـةـ وـيـتـحـمـلـ النـاقـلـ
كـافـةـ الـمـسـؤـلـيـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ وـفقـ أـحـكـامـ القـانـوـنـ وـالـتـشـرـيـعـاتـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ .

المادة (٥): على الناقلين المرخصين لمواولة أعمال النقل التّقيل للبضائع الالتزام بما يلي:

- أ. إصدار وثيقة النقل وفق أحكام القانون.
- ب. دفع أجور النقل المتفق عليها لمالكي مركبات الشحن الأفراد وعلى أن لا يقل عن الحد الأدنى للأجور في حال تحديد.
- ج. أن لا تتجاوز نسبة عمولة الناقل عن (٧٪) من أجور النقل شاملة المصروفات الإدارية وتصاريح دخول منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ويحق للمدير العام تعديل هذه النسبة.

المادة (٦): يتلزم مالكو مركبات الشحن الأفراد بما يلي:

- أ. تجهيز مركبات الشحن لتكون ملائمة لطبيعة البضائع المنقولة وفقاً للشروط والمواصفات المحددة بموجب التشريعات النافذة.

ب. إيصال البضائع إلى مقاصدها في الموعد المتفق عليه وحسب الشروط والالتزامات المتفق عليها مع الناقل.

ج. دفع بدل النقص والأضرار والهلاك الكلي والجزئي التي تحصل في الحمولة بسبب إهماله أو تقصيره وبما لا يتعارض مع أحكام قانون نقل البضائع على الطرق الساري المفعول والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (٧): على كافة الناقلين الذين يقومون بإبرام عقود تشغيل مع مالكي مركبات الشحن الأفراد تقديم تعهد وإقرار خطى من المفوضين وفق السجل التجاري الالتزام بأحكام العقود التي يبرمونها وفق الصيغة التي يقرها المدير العام.

المادة (٨): إذا ثبتت للهيئة إخلال الناقل بالعقود المبرمة مع مالكي مركبات الشحن الأفراد يحق للمدير العام اتخاذ الإجراءات التالية:

أ- توجيهه إنذار للناقل المخالف لطلب تصويب المخالفة خلال المدة التي يحددها الحالات التي تتطلب ذلك.

ب- إذا لم يقم المخالف بتصويب الأوضاع المخالفة للمدير العام وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز (٣) شهور أو مصادرة الكفالة البنكية المقدمة للهيئة وفق أحكام نظام ترخيص وتصنيف الناقلين ووسطاء الشحن كلياً أو جزئياً.

ج- في حال استمرار المخالفة أو تكرارها يحق للمجلس بناءً على تنسيب المدير العام إلغاء الترخيص المنوح للناقل ومصادر الكفالة البنكية المقدمة للهيئة وفق أحكام نظام ترخيص وتصنيف الناقلين ووسطاء الشحن.

المادة (٩): يلتزم الناقلون المرخصون ومالكي مركبات الشحن الأفراد بتصويب أوضاع العقود المبرمة قبل سريان هذه التعليمات خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ سريانها.

المادة (١٠): تطبق الشروط الخاصة للعطاءات الحكومية في حال تعارضها مع أحكام هذه التعليمات.

المادة (١١): لا يسمح لمالك مركبة الشحن الفردية بالتعاقد مع أكثر من ناقلين اثنين .

مجلس إدارة
هيئة تنظيم النقل البري